

قانون نمرة ٥٥ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم مؤقتة على ضريبة الأقطان بمديرية الدقهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل رسوم مؤقتة بنسبة ٥ في المائة من ضريبة الأقطان بمديرية الدقهلية لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٤

مادة ٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المذكورة مع أقساط الأموال ونسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربراى عابدين في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير المالية

أحمد حشمت

مرسوم

شامل لأئحة قبول تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة في ٣٠ يولييه سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لوزارة المعارف العمومية أن تقبل تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية التابعة لها وتعين في كل سنة عدد التلاميذ الذين يمكن قبولهم مجانا بكل من هذه المدارس .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربراى عابدين في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير المالية

أحمد حشمت

قانون نمرة ٤٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأقطان بمديرية الجيزة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٢ القاضي بفرض رسوم مؤقتة بنسبة ١٢ في المائة من ضريبة الأقطان بمديرية الجيزة لمدة ستة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ و ١٠ في المائة من الضريبة المذكورة لمدة ستين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه تحصل رسوم اضافية بنسبة ٢ في المائة من ضريبة الأقطان بمديرية الجيزة للمدد الآتية :

(أولا) عن سنة ١٩٢٣ تفرض هذه الرسوم على قيمة الأقساط الباقية من أموال الأقطان في السنة المذكورة ابتداء من شهر أكتوبر ؛ (ثانيا) عن سنة ١٩٢٤ تفرض الرسوم عن كامل الضريبة المستحقة في هذه السنة .

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة عن سنة ١٩٢٣ دفعة واحدة في شهر ابريل سنة ١٩٢٤ وعن سنة ١٩٢٤ مع أقساط الأموال ونسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربراى عابدين في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير المالية

أحمد حشمت